جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة في مقياس القانون العام الاقتصادي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص القانون العام (السداسي الثاني)

من إعداد الدكتورة: بركات جوهرة

السنة الجامعية 2024/2023

الموضوع الأول

مفهوم القانون العام الاقتصادي

يرتبط مفهوم القانون العام الاقتصادي اشد الارتباط بمكانة الدولة في الاقتصاد، فحينما كانت الدولة متدخلة وصاحبة المبادرة، عرّف القانون العام الاقتصادي على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تعبر بها الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تواجدها في الحقل الاقتصادي.

لكن هذا المفهوم استبعد فيما بعد وأصبح أوسع ليشمل جميع القواعد المطبقة على النشاط الاقتصادي، على أساس أن دور الدولة تغير، فلم تعد دولة محتكرة أو منظمة فقط، و إنما أصبحت دولة متعامل اقتصادي، لذلك سنحاول تعريف القانون العام الاقتصادي من خلال تحديد طبيعة هذا القانون **(أولا)** و تبيان خصوصيته **(ثانيا)**.

أولا: طبيعة القانون العام الاقتصادي

تتحدد طبيعة القانون العام الاقتصادي من زاويتين أساسيتين، هما:

1- **الطابع العام للقانون الاقتصادي**

يوحي الطابع العام للقانون الاقتصادي إلى فكرة انعدام الطابع الخاص أي استبعاد القانون الخاص، من جهة و طغيان الطابع الإداري من جهة ثانية.

أ – القانون الإداري الاقتصادي

لطالما ارتبط مفهوم العمومية بالإداري حيث يستحوذ القانون الإداري على القسط الأكبر في قواعد القانون العام الاقتصادي، و هو ما يظهر من خلال:

–اختصاص الأجهزة الإدارية و الأعوان الإداريون (مختلف الوزارات و الدواوين و المديريات التابعة لها) بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.

–الطابع الإداري لعقود الإدارة في المجال الاقتصادي، كعقود الطلبات العمومية (صفقات عمومية عقود تفويض المرفق العام....).

–الشكل الإداري للإعمال التي تخص تنفيذ السياسة الاقتصادية، التي غالبا ما تتخذ شكل قرارات إدارية انفرادية (تعليمات قرارات...).

-اختصاص القضاء الإداري بفحص مشروعية القرارات عن طريق دعوى تجاوز السلطة و بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الاقتصادية.

ب-الاستبعاد النسبي للقانون الخاص

يشكل الاقتصاد نقطة تداخل بين العام و الخاص، حيث تبدو التفرقة بينهما غير علمية، فالقانون العام الاقتصادي شامل يجمع كل القواعد المطبقة على النشاط الاقتصادي، بما فيها قواعد القانون المدني(العقود)، قانون العمال (تنظيم علاقات العمل بين الهيئة المستخدمة و العمال، القانون التجاري (الممارسات التجارية و الالتزامات التجارية)، القانون الجزائري (القواعد المتعلقة بمخالفة الالتزامات و عدم احترام القوانين و التنظيمات)، فهو بذلك قانون أفقي [1].

لذلك فإن إقصاء القانون الخاص نسبي، باعتبار أن هذا الأخير يؤطر الاقتصاد الجزئي (أي العلاقات الخاصة للعون الاقتصادي). بينما يتدخل القانون العام في مجال الاقتصاد الكلي أي الوظائف الكبرى (كالتنمية، الأسعار، القروض...)[2].

- 2الطابع الاقتصادي للقانون العام

يتحدد الطابع الاقتصادي للقانون العام من و جهة نظر عامة Une réflexion publiciste[3] لذا فمحاولات تعريف الطابع الاقتصادي للقانون العامة متضاربة من جهة **(أ)**، و من جهة أخرى تقوم على دراسة الفكرة التركيبية و التحليلية للقانون العام الاقتصادي **(ب)**.

أ-تضارب الأفكار حول الطابع الاقتصادي للقانون العام

تعددت الأفكار حول الطابع الاقتصادي للقانون العام يمكن جمل هذه الأفكار في ثلاث نقاط أساسية:

- من الناحية الهيكلية أو المؤسسات، المقصود هنا محتوى القانون العام الاقتصادي، الذي يضم مفاهيم اقتصادية كالمؤسسة، الوحدات الاقتصادية، العون الاقتصادي، المصلحة العامة الاقتصادية، التدخل الاقتصادي للسلطة العامة، فهي كلها مفاهيم اقتصادية مرتبطة بالسوق و

[1] Gerard FARJET, *Pour un droit économique, les voix de droit*, PuF, Paris ,2005.
[2] Didier LINOTTE et Raphaël RAMI, *Droit public économique*, Litec, Paris, 2006, p.12.
[3] Didier TRUCHE, "Réflexion sur le droit économique public", *RDP*, 1980,p.1009.

المنافسة و المردودية، هدفها بلوغ الفعالية الاقتصادية القصوى. لذلك يعتبر البعض القانون اقتصادي العام يشمل التوجيه المباشر لنشاط الأعوان الاقتصاديين[4].

– من الناحية الإجرائية، ينفد القانون العام الاقتصادي بميزة تدخل السلطة العامة في التوجيه المباشر للنشاط الاقتصادي من طرف شخص يتمتع بامتيازات السلطة العامة و يمارس في نفس الوقت النشاط الاقتصادي، الذي تمارسه حتى الأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العام.[5]

– من ناحية الغاية، يهدف القانون العام الاقتصادي إلى تحديد السياسة العامة الاقتصادية للدولة، أي سن القواعد القانونية التي من شأنها ضمان التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين (عموميين أو خواص) و المصلحة الاقتصادية العامة، لغرض إيجاد النظام العام الاقتصادي، الذي يشمل المصلح الخاصة و المصلحة العامة.

ب–النظرة التركيبية التحليلية للقانون العام الاقتصادي

يقوم القانون العام الاقتصادي على إعمال أو تجسيد السياسات الاقتصادية للأشخاص الإدارية «عن طريق القانون» حيث يركز هذا التعريف على ثلاث عناصر: العنصر الشكلي، العنصر المادي، العنصر العضوي، فبذلك «عن طريق القانون» تفيد الطابع القانوني لهذا التخصص، أي تأطير و تحليل الوقائع الاقتصادية و صياغة أحكام خاصة بها.

كما أن عبارة «عن طريق القانون» جاءت واسعة لتشمل الطابع المتنوع للإجراءات القانونية للقانون العام الاقتصادي (أنظمة، قواعد، مخططات، مفاوضات، عقود....).

أما عبارة «السياسات الاقتصادية»، فهي تغطي التدخل الذي تؤمنه الأجهزة العمومية لتحقيق المصلحة العامة الاقتصادية، مما يمكن استخلاصه من هذا التعريف انه ركز على فكرة القانون الذي يجسد السياسة الاقتصادية للأشخاص الإدارية، رغم أن ضده الخيرة تتدخل في الاقتصاد بصفتها عون اقتصادي، مما يدفع للتساؤل هل إذن الأشخاص الإدارية في هذه الحالة تخاطب نفسها بنفسها ؟ أي تصنع لنفسها القانون الذي يحدد سياستها الاقتصادية، و هو منطق غير

[4] Didier TRUCHE, ″Réflexion sur le droit économique public″, op.cit. p.1009
[5] Didier LINOTTE, *op.cit*., p.18.

صحيح باعتبار أن القانون قد يخاطب فئة معينة غير الأشخاص الإدارية لإعمال السياسة الاقتصادية للدولة (البنوك، المؤسسات المالية بغرض تنظيم حركة رؤوس الأموال....).

ثانيا: خصوصية القانون العام الاقتصادي

إذا كان معظم الفقهاء يجمعون على أن القانون العام الاقتصادي ليس قانون مستقلا، فإنهم من جهة أخرى يقرون بأصالته **(1)** و خصوصية التنظيم و النشاط العموميين في المجال الاقتصادي **(2)**، إضافة إلى خصوصية المنازعة الاقتصادية**(3)**.

1-أصالة القانون العام الاقتصادي

تكمن أصالة القانون العام الاقتصادي في كونه يعرف بالسرعة و الحركية المستمرة، إضافة إلى الطابع المختلط، فتتجلى هذه الأصالة في عدة نقاط:

-**حداثة القانون العام الاقتصادي**، التي ترتبط بظهوره كقانون جديد يختلف عن القوانين الأخرى، كالقانون الإداري، المدني، التجاري....كما استحدث هذا القانون أساليب تدخل جديدة(سلطات الضبط المستقلة).

-**المرونة**، كون هذا القانون يعني بالمجال الاقتصادي المعروف بالسرعة و الحركية التي تصاحب مجال المال و الأعمال و يتأثر بالتقلبات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

-**مختلط:** يشمل القانون العام الاقتصادي شتى المجالات الخاصة ذات الصلة به، فهو مزيج من القانون المدني (العقود)، التجاري (الشركات)و حتى الإداري (الأشخاص العامة).

ما يمكن استنتاجه من هذا الخصوص أن ظهور هذا القانون ساهم في تجديد القانون الإداري الكلاسيكي[6]، من خلال الابتعاد عن تقنية العقود الإدارية الكلاسيكية و إحلال محلها عقود أخرى (كعقود الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام).

-**الاستقلالية**، حيث أصبح القانون العام الاقتصادي قانون قائم بذاتهن له تقنياته، هياكله و أجهزته الخاصة به، إضافة إلى خضوعها لهيئات قضائية متخصصة.

[6] Jean-Philippe COLSON et Pascale IDOUX, *Droit public économique*, 9e édition, LGDJ, Paris, 2018, p.19.

-2خصوصية التنظيم و النشاط العموميين في المجال الاقتصادي

-خصوصية التنظيم العمومي للاقتصاد تكمن في ظهور الوزارات و الإدارات المتخصصة، كوزارة التجارة، وزارة الصناعة، وزارة الطاقة و مختلف المديريات الفرعية الموجودة على المستوى المحلي، إلى جانب ظهور سلطات الضبط المستقلة.

-خصوصية النشاط العمومي في المجال الاقتصادي، مما ينفرد به النشاط العمومي في المجال الاقتصادي هو التخلي عن أسلوب التسيير المباشر و اعتماد أسلوب التسيير غير المباشر عن طريق المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو ذات الطابع الصناعي و التجاري، فظهر ما يعرف بعقود الطلبات العمومية.

-3خصوصية المنازعة العامة الاقتصادية

تبتعد المنازعات في المجال الاقتصادي عن المنازعة الإدارية الكلاسيكية نظرا لما تحتاجه من السرعة في الإجراءات و الطابع الاستثنائي لبعض الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، مثلا الطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون في قرارات التجميع أمام مجلس الدولة، و القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[7].

ختاما، فالقانون العام الاقتصادي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، سواء بصفتها سلطة عامة منظمة للنشاط الاقتصادي أو متعامل اقتصادي تمارس النشاط الاقتصادي.

كما انه قانون مستقل، مختلط وأصيل مما يجعله "قانون عام اقتصادي وليس قانون اقتصادي عام.

[7] راجع المادتين 19 و 58 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20-07-2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 02-07-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، جر عدد 46 صادر في 18-08-2010.